

شرح معاني الآثار

4992 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن هشيم عن منصور بن راذان عن الحسن ٧ في قوله قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال التقرب إلى الله بالعمل الصالح فأما من ذهب إلى أن قريشا من ذوي قربي رسول الله ﷺ وأن من ذوي القربى أيضا من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابنا لهما ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذي قرابة أبيه ويكون بموضعه من أمه قرابة لذي قربي أمه ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه وترثه إخوته لأبيه وإخوته لأمه وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا مخالفا لميراث الفريق الآخر وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة فلما كان ذوو قربي أمه قد صاروا له قرابة كما أن ذوي قربي أبيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه ذوو قربي أبيه بقرباتهم منه يستحق ذوو قربي أمه بقرباتهم منه مثله وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله فقالوا في ذلك أقوالا سنبينها ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذي اداه إلى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فكان أبو حنيفة رحمه الله عليه قال هي كل ذي رحم محرم من فلان الموصى لقرباته بما أوصى لهم به من قبل أبيه ومن قبل أمه غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل أبيه على من كانت قرابته منه من قبل أمه وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال فقرباؤه عمه منه من قبل أبيه كقرباؤه خاله منه من قبل أمه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه دون من كان أبعد منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصى لقرباته ومن لم يكن منهم ذا رحم وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا أب واحد منذ كانت الهجرة من قبل أبيه أو من قبل أمه وسويا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمته منهم وبين من كانت رحمته منهم غير محرمة ولم يفضل في ذلك بين من كانت رحمته منهم من قبل الأب على من كانت رحمته منهم من قبل الأم وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرباته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرباته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرباته أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بآبائه أو

بأمهاته إليه إما عن أب وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات
فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله عليه مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لأن رسول
الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب وأكثرهم غير ذوي أرحام محرمة
وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله قد جاء به إلى النبي ﷺ
ولرسوله فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قرابته فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ولحسان
بن ثابت فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث وأما أبي فيلقاه عند أبيه السابع وليس بذوي
أرحام منه محرمة وجاءت بذلك الآثار فمنها ما